

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد ٧٥
تابع (أ)



محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار السيد اللواء القائم بعمل محافظ القاهرة

رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠١٦

بخصوص مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (ض)

من مشروع تقسيم البلوك (ط-ض-د-ز)

السابق اعتماده بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ من التخطيط التفصيلى

المعتمد للأرض الكائنة بالقطعة رقم ١٦٩٠

بحوض خارج الزمام من ك ٢٨٥, ٢٢ إلى ك ٢٥ طريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوى

بالبر الأيسر بناحية أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القاهرة

ملك الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى والمشمولة بالعقد المسجل

المشهر تحت رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٣

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته

التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع

تعديل تقسيم جزء من البلوك (ض) من مشروع تقسيم البلوك (ط-ض-د-ز) السابق

اعتماده بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ من التخطيط التفصيلى المعتمد للأرض الكائنة بالقطعة

رقم ١٦٩٠ بحوض خارج الزمام من ك ٢٨٥, ٢٢ إلى ك ٢٥ طريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوى

بالبر الأيسر بناحية أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القاهرة - ملك الشركة المتحدة

للإنتاج الداجنى والمشمولة بالعقد المسجل المشهر تحت رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٣ ؛

قرر:

مادة أولى - الموافقة على مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (ض) من مشروع تقسيم البلوك (ط-ض-د-ز) السابق اعتماده بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ من التخطيط التفصيلي المعتمد للأرض الكائنة القطعة رقم ١٦٩٠ بحوض خارج الزمام من ك ٢٢, ٢٨٥ إلى ك ٢٥ طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى بالبر الأيسر بناحية أبو زعل - مركز الخانكة - محافظة القاهرة - ملك الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى والمشمولة بالعقد المسجل المشهر تحت رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ثانية - الموافقة على التزام وتعهد الشركة بالآتى :

- ١ - الالتزام بتقسيم الأرض كما هو موضح على هذا الرسم .
- ٢ - الالتزام بعدم تجزئة أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٣ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض الواحدة بعد التقسيم .
- ٤ - الالتزام بعدم تعديل استخدام القطع بعد التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٥ - الالتزام بالتنازل للمنفعة العامة بدون مقابل عن جميع مسطحات الشوارع والحدائق وممرات المشاة داخل أرض التقسيم بما فى ذلك النسبة الزائدة عن الثلث والمقررة قانوناً .
- ٦ - الالتزام بتحمل أى ديون على القطع دون الشوارع والحدائق وممرات المشاة المتنازل عنها للمنفعة العامة كذلك دون قطع الخدمات والمرافق .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ جميع أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٨ - الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ أعمال المرافق .
- ٩ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ جميع أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ١٠ - الالتزام بقائمة الاشتراطات البنائية لهذا التقسيم .
- ١١ - الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحتته التنفيذية وتعديلاته والالتزام بما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالمراجعات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لاشتراطات الطيران المدنى والقنوات المسلحة وأى اشتراطات لأى جهات رسمية أو قرارات تخص هذه المنطقة .
- ١٢ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة .

- ١٣ - الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة بمشروع التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ مع الالتزام بأن تكون ردود المباني من الجهة الخلفية فقط بمسافة لا تقل عن ٦ أمتار فيما عدا القطعة رقم (٣) يتم الالتزام بأن ترتد المباني لهذه القطعة بمسافة لا تقل عن ٦ أمتار من الجهة الخلفية ومسافة لا تقل عن مترين من الجهة الجانبية المجاورة للقطعة رقم (٢٤) من التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩
- ١٤ - الالتزام بالرجوع إلى الجهات المعنية لتحديد الردود الخاصة بالقطعتين رقمى (١ ، ٢) المخصصة مرافق والقطعة رقم (١٢) المخصصة مسجد قبل استصدار التراخيص .
- ١٥ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى أو تعويضات التى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم وذلك دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٦ - الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
- ١٧ - الالتزام بسداد مقابل التحسين "إن وجد" .
- ١٨ - الالتزام بأن هذا التقسيم لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده .
- ١٩ - الالتزام بجدول مسطحات قطع الأراضي المدونة على الرسم والعبارة بالحدود والأبعاد التى تحرر بالشهر العقارى والمساحة .
- ٢٠ - الالتزام بخطط التنظيم السميكة داخل أرض التقسيم وإلغاء خطوط التنظيم المتعارضة معها ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بمحافظة القاهرة قبل صرف التراخيص .
- ٢١ - الالتزام بأنه لم يسبق التعامل للشركة على هذه القطع موضوع التقسيم سواء بالبيع أو صرف أى تراخيص وذلك على مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٢٢ - الالتزام بالألا تزيد مساحة المباني عن (٦٠٪) .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ النشر.
- تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

القائم بعمل محافظ القاهرة
اللواء/ أحمد تيمور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦١٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١ - ١٤٢٦